الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع

الباحث / جابر داود العنيزي

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستهديه وتستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،

فإن الله تعالى لم يخل الأرض من قائم له بحجة، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق أمر يقصد إليه، ولا شيء يعول عليه إلا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنة الرسول الكريم المؤيد بالدلائل الواضحات والمعجزات الباهرات التي يعجز كل أحد من البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها.

فأما الكتاب العزيز، فإن الله تعالى تولى حفظه بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد من خلقه فقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾، فظهر مصداق ذلك مع طول المدة، وامتداد الأيام، وتوالي الشهور، وتعاقب السنين، وانتشار أهل الإسلام، واتساع رقعته.

وأما السنة، فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين، وعلماء ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصًا على حفظها، وخوفًا من إضاعتها.

وعلى الرغم من هذه الجهود الكبيرة، إلا أنه ما يزال هناك بعض الموضوعات في السنة النبوية المطهرة التي تحتاج إلى بذل الجهد في جمعها، والعناية بها، ودراسة أسانيدها، والمرفوع منها، والموقوف، ونحو ذلك، ومن هذه الموضوعات ، الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، فهذا الموضوع يحتاج بحثه إلى تأصيل مبادئه، وتتبع

صيغه، وجمع كلام أهل العلم فيه، وبيان موقف المحدثين من صيغه الواردة، وقد أعددت هذا البحث التأصيلي في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع متناثرة في بطون المدونات الحديثية، متفرقة في تضاعيفها، فهذه الدراسة مدخل لجمعها والنظر فيها.

٢. الإسهام بالرأي في تحرير الخلاف ومعرفة الراجح بالنسبة للصور والصيغ التي أتت عليها الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، بعرض أقوال العلماء قيها ومناقشتها، ومن ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الحديث وأقسامه، وجهود العلماء في التأليف في الحديث الموقوف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الحديث لغة:

هو الجديد من الأشياء، ضدُّ القديم، ويطلق على قليل الكلام وكثيره؛ لأنَّه يتجدد شيئاً فشيئاً، ويجمع على أحاديث [1].

المطلب الثاني: تعريف الحديث اصطلاحاً:

هو ما أُضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية.

ويطلق عليه: الخبر، والسنّة، والمتن، والمرفوع، وربما شمله اسم الأثر، وقيل: الأثر يختص بالموقوف والمقطوع [2].

المبحث الثاني: أقسام الحديث من حيث الوقف والرفع:وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الموقوف:

أولا: تعريف الموقوف لغة:

الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه، أي الثبات والاستقرار، والوقوف عكس المشي، وهو خلاف الجلوس [3].

ثانياً: تعريف الموقوف اصطلاحاً:

الموقوف: هو المروي عن الصحابة ﷺ قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ما لم يأخذ حكم الرفع، كما سنبينه في هذه الرسالة إن شاء الله.

---

(١) "**الصحاح**" للجوهري: (٢٧٨/١)، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، "**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**" لابن جماعة الكناني: (ص:٣٠)، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦ه، "**لسان العرب**" لابن منظور: (١٣١/٢) مادة حدث، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – عام: ١٤١٤ هـ .

(٢) يُنظر: "**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**" لابن جماعة الكناني: (٤٠/١)، "**شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**" لملا علي قاري: (ص: ١٥٦)، دار الأرقم – لبنان / بيروت، بدون، طبعة ولا تاريخ، "**توجيه النظر إلى أصول الأثر**" للطاهر السمعوني: (٤٠/١)، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، "**مصطلح الحديث**" للعثيمين: (ص: ٥)، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

(٣) يُنظر: "**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس: (١٣٥/٦)، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، "**لسان العرب**" لابن منظور: (٣٥٩/٩) مادة وقف، "**القاموس المحيط**" للشيرازي: (ص: ٨٦٠)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، عام: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً. ولهذا كان كثير من العلماء يطلق على كتابه اسم: السنن والآثار ككتاب "**السنن والآثار**" للطحاوي، والبيهقي وغيرهما، وقد أوردوا فيه المرفوع والموقوف، والذي ربما أخذ حكم المرفوع.

قال النووي: "هو المروي عن الصحابة ﷺ قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً." (١) .

وقال ابن كثير: "ومطلقه يختص بالصحابي، ولا يُستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل، وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً." (٢) .

وقال بدر الدين الزركشي متعقباً هذا التعريف: "هذا التعريف غير صالح إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً؛ فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه؛ لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه وأنه لم يقله إلا توقيفاً" (٣) .

وتعقبُ الزركشي في محلّه، فإن هذا الإطلاق يُشْكِلُ بعمومه، حتى يدخل ما كان له حكم الرفع في صيغ كثيرة واردة عن الصحابة، قد جمعتها هذه الدراسة.

المطلب الثاني الحديث المرفوع:

أولاً: تعريف الرفع لغة:

الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض.

والرفع في الأجسام: حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني: محمول على ما يقتضيه المقام(٤).

---

(١) "**التقريب**": (ص: ٣٣)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٢) "**الباعث الحثيث**": (ص: ٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

(٣) "**النكت على مقدمة ابن الصلاح**": (٤١٢/١)، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) "**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس: (٤٢٣/٢)، "**لسان العرب**" لابن منظور: (١٢٩/٨)، مادة رفع، "**القاموس المحيط**" للشيرازي: (ص: ٧٢٢).

ثانياً: تعريف الرفع اصطلاحاً:

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً.

ويقتضي أن يكون المضاف إليه ﷺ إما تصريحاً أو حكماً.

قال النووي: "وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان أو منقطعاً، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله." (١).

قال ابن جماعة: "هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواءً أكان متصلاً أو منقطعاً." (٢)، فزاد التقرير.

وقال ابن كثير: "هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً، ونفى الخطيب البغدادي أن يكون مرسلاً، وخصه بما ينقله الصحابي، فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ." (٣)، وعليه فلا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم.

وقال الحاكم: "لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل." (٤). فلم يعتبر ما كان منقطعاً أو مرسلاً.

المطلب الثالث: الأثر:

أولاً: تعريف الأثر لغة: هو بقية الشيء.

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً: فيه قولان؛ هما:

الأول: هو مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحا.

الثاني: مغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة أو التابعين من أقوال أو أفعال. (٥).

---

(١) "**التقريب**": (ص: ٣٢).

(٢) "**المنهل الروي**": (ص: ٤٠).

(٣) "**الباعث الحثيث**": (ص: ٤٥)، "**شرح ألفية العراقي**"، لزين الدين العراقي: (١٨١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٤) "**المقنع**" لابن الملقن: (١٠٩/١)، دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ، وينظر: "**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**" لابن حجر: (ص:١٠٦)، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م "**فتح المغيث بشرح الفية الحديث**" للسخاوي: (١٣١/١)، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

(٥) "**المقنع**" **لابن الملقن**: (١١٤/١)، "**شرح ألفية العراقي**" لزين الدين العراقي: (١٨٤/١)، "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" لابن حجر: (٥١٣/١) ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، "**مصطلح الحديث**" للعثيمين: (ص: ٥). "تيسير مصطلح الحديث" للطحان: (ص١٨)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

المطلب الرابع: جهود العلماء في التأليف في الحديث الموقوف.

لقد اعتنى العلماء في جمع الأحاديث الموقوفة الواردة عن الصحابة ﷺ عناية فائقة، وأعطوها مكانتها اللّائقة، وأولوها –بعد الأحاديث المرفوعة– جهداً ورعاية، واهتماماً رواية ودراية، فصنفوا في ذلك المصنفات الخاصة بها، ومنهم من ضمَّنها مع الأحاديث المرفوعة، قصداً لذاتها، أو لاحتمال أن تكون من قبيل المرفوع حكماً، كما سأبينه – إن شاء الله – في الصيغ الواردة مما رجح العلماء أخذه لحكم الرفع.

وجهود العلماء في ذلك ظاهرة ومستفيضة، ولا يكاد يخلو منها كتاب مسند من دواوين السنة، فقد أكثر منها البخاري في صحيحه، وجعلها تخدم تبويبه في كتابه، لاسيَّما كتاب التفسير، حيث إنَّه يرى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع – كما سيأتي – ومثله مسلم، وقد تتبع ابن حجر الموقوف فيه في كتابه "الوقوف على الموقوف على صحيح مسلم"، وقد صنف فيه ابن بدر الموصلي كتابا سماه "الوقوف على الموقوف" (١) ، وسائر السنن كذلك، ومن العلماء من أكثر من أقوال الصحابة ﷺ، وتتبع مروياتهم في كل مسألة، حتى كان كتابه مظنة البحث في أقوال الصحابة ﷺ، كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، فضلاً عن كتب الآثار، ككتاب "شرح معاني الآثار" للطحاوي، وكتاب السنن والآثار للبيهقي، وكذلك كتب التفسير والتي أكثرت من آثار الصحابة ﷺ في التفسير.

وكيف لا يكون مثل هذه العناية، وأقوالهم ﷺ حجة، قد أخذت من مشكاة النبوة، وشاهدت الوحي والرسالة، وأقرب إلى فهم كلام المشرع، ومعرفة مراده. كما سيأتي في حجية قول الصحابي.

(١) ذكره بدر الدين الزركشي في "**النكت على مقدمة ابن الصلاح**": (٤١٢/١).

الفصل الثاني: تعريف الصحابي، وحكم الاحتجاج بقوله. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة:

الصحابي لغة: منسوب إلى الصحابة ﷺ، كالأنصاري نسبة إلى الأنصار، وهي مصدر صحبَ يَصحَبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة [1].

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في ثبوت اسم الصحبة على أقوال، أذكر أشهرها:

القول الأول: وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أنَّه: كلُّ مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

القول الثاني: وهو أضيق من القول الأول، وأنَّه لا يكتفي بمجرد الرؤية، لكن لا بد مما يطلق عليه اسم الصحبة ولو ساعة. وحكاه الآمدي عن أكثر أصحابه من الشافعية وبه قال أكثر الحنفية، وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل.

القول الثالث: –وهو أضيق الأقوال– من أقام مع النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهو قول سعيد بن المسيب ﷺ.

الترجيح:

والذي يترجح لدي – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم.» [2].

---

(١) "**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس: (٣/٣٣٥) ، "**لسان العرب**" لابن منظور: (١/٥١٩)، مادة صحب، "**القاموس المحيط**" للشيرازي: (ص: ١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري، "**صحيح البخاري**" كتاب: الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: (٤/٣٧)، برقم: (٢٨٩٧)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ. ومسلم، "**صحيح مسلم**" في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم: (٤/١٩٦٢)، برقم: (٢٥٣٢)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لا يوجد طبعة ولا تاريخ نشر.

قال البخاري في صحيحه: "ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".

قال ابن حجر: "وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح" (١).

المبحث الثاني: حجية قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين :

أولاً: معنى قول الصحابي:

قول الصحابي: هو كل ما ثبت عن أحد من الصحابة ﷺ –ولم تكن فيه مخالفة لدليل شرعي– من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين .

ثانياً: حجية قول الصحابي عند الأصوليين والفقهاء:

يبحث الأصوليون مسألة قول الصحابي تحت عناوين مختلفة منها: قول الصحابي، أو فتواه، أو تقليد الصحابي، أو مذهب الصحابي.

وقد لخص الشاطبي الرأي في حجية قول الصحابي فقال: " أن السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة، وُجِدَ ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يُوجَد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع –أيضاً– إلى حقيقة الإجماع . (٢)

ولقد استفاضت كلمات الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم في بيان حجية قول الصحابي، والأخذ به، والعمل به، وعدم الخروج عنه إلى غيره مع وجوده وثبوته.

ثالثاً: الأدلة على حجية قول الصحابي:

تعددت وتنوعت أدلة العلماء لإثبات حجية قول الصحابي، أذكر بعضاً منها :

١. قال الله تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[التوبة:١٠٠]**

٢. قوله تعالى: **(قُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى أَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ) [النمل:٥٩]** ، قال ابن عباس ﷺ : "هم أصحاب محمد ﷺ".

---

(١) "**فتح الباري**": (٣/٧).

(٢) "**الموافقات**": (٢٩١/٤)، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» – قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة» [١].

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وهم الصحابة ﷺ، فهم خير في أقوالهم وأفعالهم وآرائهم.

(١) أخرجه البخاري، "**صحيح البخاري**"، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (١٧١/٢)، برقم: (٢٦٥١)، ومسلم، "**صحيح مسلم**" كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (١٩٦٣/٤)، برقم: (٢٥٣٣) .

الفصل الثالث: صيغ الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأوّل: قول الصحابيّ:" كنّا نقول كذا "، أو " نفعل كذا "، أو " نرى كذا ". وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صور هذه الصيغة: [1]

يمكن تقسيم هذه الألفاظ على صيغتين:

الصيغة الأولى: (كنا نقول كذا) أو (نفعل كذا)، أو (كانوا يقولون) أو (يفعلون)، أو (كنا نرى كذا) أو (لا نرى بأساً بكذا) ونحو ذلك، مضيفاً ذلك إلى حياة النبيّ ﷺ، أو زمنه، أو عصره، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا ونحو ذلك.

ومثاله: حديث ابن عمر ﷺ قال: " كنّا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أفضل أمَّة النبيّ ﷺ بعده أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان ﷺ أجمعين ".

الصيغة الثانية: (كنا نقول) أو (نفعل) أو (نرى ...) ولا يضيف الصحابي ذلك إلى زمن النبي ﷺ.

ومثاله: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال:" كنّا إذا صعدنا كبّرنا، وإذا نزلنا سبّحنا".

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عدّ هذه الصيغ مما له حكم الرفع:

اختلف العلماء في الأحاديث الوارد بهذه الصّيغ لها حكم الرّفع أم أنَّها موقوفة؟ على أقوال[2]:

القول الأول: أنَّه مرفوع مطلقاً، أضيف إلى زمن النبيّ ﷺ أم لم يضف. وهو الذي مشى عليه البخاري ومسلم في صحيحهما، وبه قال الحاكم، وزين الدين العراقيّ، وفخر الدين الرازيّ، والآمديّ.

---

(1) يُنظر: "**معرفة علوم الحديث**" للحاكم: (ص: ٢٢) ، "**الكفاية**" للخطيب: (ص: ٥٩٣) ، "**مقدّمة جامع الأصول**" لابن الأثير: (٩٥/١) ، "**علوم الحديث**" لابن الصلاح: (ص: ٤٣).

(2) تُنظر هذه الأقوال في: "**علوم الحديث**" لابن الصّلاح: (ص: ٤٧-٤٨)، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، بدون طبعة، عام النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" لابن حجر: (٥١٥/٢-٥١٦)، "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" للسخاويّ: (١٣٥/١)، "**المحصول**" للرازي: (٤٤٩/٤)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، "**الإحكام**" للآمدي: (٩٩/٢)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ نشر، "**التقييد والإيضاح**" للعراقيّ: (ص: ٦٨)، مطبوعات محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م "**الكفاية**" للخطيب: (ص: ٤٢٣)، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، "**مقدّمة المجموع شرح المهذّب**" للنووي: (٦٠/١)، طبعة دار الفكر، من دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر، "**اللمع**" للشيرازي: (ص: ٢٠١-٢٠٢).

القول الثاني: التفريق بين ما يضيفه راويه إلى زمن النبيّ ﷺ وما لم يضفه، فما أضيف إلى زمن النبيّ ﷺ فهو مرفوع، وما لم يضف فهو موقوف، وبه قال الخطيب البغداديّ، وابن الصّلاح.

القول الثالث: أنَّه من قبيل الموقوف مطلقاً أضيف أو لم يضف إلى زمنه ﷺ، وبه قال أبو بكر الإسماعيليّ.

القول الرابع: التفصيل فيما جاء بهذه الصيغة وأضيف إلى زمن النبيّ ﷺ، بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً أو يخفى فيكون موقوفاً، وبه قال أبو المظفّر السمعانيّ، وأبو إسحاق الشيرازيّ.

القول الخامس: إن أورده الصحابيّ في معرض الحجّة حمل على الرفع، وإلا فموقوف. حكاه القرطبيّ.

المطلب الثالث: الترجيح:

أما الصيغة الأولى وهي قول الصحابي :(كنا نقول كذا) أو (نفعل كذا)، أو (كانوا يقولون) أو (يفعلون)، أو (كنا نرى كذا) أو (لا نرى بأساً بكذا) ونحو ذلك، مضيفاً ذلك إلى حياة النبيّ ﷺ، أو زمنه، أو عصره، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا ونحو ذلك.

فلا إشكال في كونها لها حكم الرفع، حيث أُضيفت لزمن النبي ﷺ ولا خلاف فيها، إلا ما كان من أبي بكر الإسماعيلي، أما الصيغة الثانية، والتي لم تضف لزمنه ﷺ، فالذي يترجح عندي –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأنَّ الظاهر من قول الصحابي: (كنا نقول) أو (نفعل) أو (نرى ...) أنه إنما أراد زمن النبي ﷺ، وأنه لم يأت إنكار منه ﷺ لذلك، فكان منه ﷺ إقرارٌ، ولا يقال هذا مما يظهر أو يخفى، لأنه لا يقع أمر في زمنه ﷺ – وإن خفي – مما فيه مخالفة، ثم لا يبينه ﷺ، هذا لا يكون.

المبحث الثاني: قول الصحابيّ:" أُمِرنا بكذا "، أو " نُهِينا عن كذا "، أو "من السُّنَّة كذا وفيه مطلبان :(١).

المطلب الأول: صور هذه الصيغة:

وردت هذ الصيغة بعدّة ألفاظ في الأحاديث، كما ذكرت في المبحث، فمن أمثلة ذلك:

١- حديث أمّ عطيّة ':" أُمِرنا أن نخرج إلى العيدين العواتق وذوات الخدور ".

٢- حديث أمّ عطيّة ' -أيضاً-: " نُهِينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ".

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:" من السنّة الغسل يوم الجمعة "

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عدّ هذه الصيغة مما له حكم الرفع:

وقع الخلاف في حكم الحديث الوارد بهذه الصيغة كما وقع الخلاف في التي قبلها. وجملة الأقوال فيها قولان مشهوران:

القول الأول: إنَّ الحديث الوارد بهذه الصيغة له حكم الرفع. وبه قال جماهير العلماء من المحدّثين والفقهاء وغيرهم، ونقل الحاكم عليه الإجماع. (٢).

القول الثاني: إنَّ له حكم الوقف. وبه قال الصيرفيّ من الشافعيّة، والكرخيّ والرازيّ من الحنفيّة، وابن حزم الظاهريّ. (٣).

الترجيح:

الذي يترجح لديَّ القول الأول؛ وذلك لأنه قد نُقل فيه الإجماع، مما يدل على عدم اعتبار من خالف، أو أنه خلاف ضعيف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الصحابة ﷺ إنما يعرفون معنى قولهم أُمرنا ونهينا، فيصعب أن يُراد غير المشرع، إذ الأمر والنهي إنما يكون له، فلا يتصور غير هذا، وكذلك قولهم من السنّة، ففي عرفهم أن السنة إذا أُطلقت فلا يراد بها إلا سنّة النبي ﷺ، وإذا أُريد بها غيره إنما تأتي مقيدة.

---

(١) عن هذه المسألة راجع: "**الكفاية**" للخطيب البغداديّ: (ص: ٥٩١-٥٩٢) ، "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص: ٤٥) ، "**تدريب الراوي**" للسيوطي: (١ / ٢٠٨) ، "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" للسخاويّ: (١/ ١٢٧) وغيرها.

(٢) يُنظر: "**معرفة علوم الحديث**" (ص: ٢٢)، "**المستدرك**"، كتاب الجنائز: (١/ ٣٥٨) كلاهما للحاكم. "**الكفاية**" للخطيب البغدادي: (ص: ٥٩١ – ٥٩٣).

(٣) "**الكفاية**" للخطيب البغدادي: (ص: ٥٩١ – ٥٩٢) ، "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" لابن حجر: (٢/٥٢٠) ، "**علوم الحديث**" لابن الصلاح: (ص: ٤٥) ، مقدمة "**شرح صحيح مسلم**" للنوويّ: (١ / ٣٠)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه، مقدّمة "**المجموع شرح المهذّب**" للنووي أيضًا: (١ / ٥٩).

قال الحاكم: " إذا قاله الصحابيّ المعروف بالصحبة فهو حديث مسند – مرفوع –، وكلّ ذلك مخرّج في المسانيد " [1].

المبحث الثالث: قول التابعيّ عن الصحابي: "يرفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به، أو روايةً" وفيه مطلبان : (٢).

المطلب الأول: صور هذه الصيغة:

وردت هذ الصيغة بعدّة ألفاظ في الأحاديث، كما ذكرت في المبحث، فمن أمثلة ذلك:

١- ما رواه سعيد بن جبير ﷺ، عن ابن عباس ﷺ: "الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، ولعقة عسل، وكيّة لنار، وأنهى أمتي عن الكيّ، **رفع الحديث**".

٢- ما رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ **يبلغ به:** "الناس تبع لقريش"[٣].

٣- وبه عن أبي هريرة ﷺ **روايةً:** " تقاتلون قوماً صغار الأعين ...الحديث" [٤].

٤- ما رواه مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ: " كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنَّه **ينمي ذلك**" [٥].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عدّ هذه الصيغة مما له حكم الرفع:

لم تختلف كلمة العلماء في هذه الصيغة، إذا قال التابعيّ عن الصحابيّ: "يرفع الحديث"، أو "ينميه"، أو "يبلغ به"، أو "روايةً"، ونحو ذلك مما فيه دلالة على الرفع، أنه مرفوع للنبي ﷺ، وممن نقل الاتفاق عليه، الخطيب البغدادي، والنووي [٦].

لكن ذكر أهل العلم أسباباً جعلت الراوي يعدل لهذه الصيغة بدلاً من التصريح: [٧]

---

(١) "**معرفة علوم الحديث**" لابن الصلاح: (ص: ٢٢).

(٢) عن هذا النوع انظر: "**الكفاية**" للخطيب (ص:٥٨٥) ، "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص:٤٦)، "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" للسخاوي (١٤٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم، "**صحيح مسلم**" كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش: (١٤٥١/٣) برقم: (١٨١٨).

(٤) أخرجه البخاريّ "**صحيح البخاري**" كتاب: الجهاد، باب: قتال الترك: (٤٣/٤)، برقم: (٢٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاريّ "**صحيح البخاري**" كتاب: الأذان، باب: وضع اليمنى على اليسرى: (١٤٨/١) برقم: (٧٤٠).

(٦) انظر: "**الكفاية**" للبغدادي (ص: ٥٨٦، ٥٨٧) ، "**علوم الحديث**" لابن الصلاح (ص: ٤٦). مقدمة "**شرح صحيح الإمام مسلم**"، للنووي (١ / ٣١)، "**نزهة النظر**" لابن حجر (ص: ٥٤).

(٧) يُنظر: " **النكت على كتاب ابن الصلاح** " لابن حجر: (٢ / ٥٣٧)، "**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" للسخاوي: (١ / ١٤٤ – ١٤٥) ، "**تدريب الراوي**" للسيوطي: (١ / ٢٠٩ – ٢١٠)..

الأول: أن يكون التابعيّ مع تحقّقه بإنَّ الصحابيّ رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ شكّ في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدلّ على رفع الحديث.

الثاني: يحتمل فعله طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار، ويحتمل أيضاً أن يكون شكّ في ثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ فلم يجزم بلفظ: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، بل كنَّى عنه تحرّزاً.

الثالث: يحتمل أن يكون ذلك منه ورعاً حيث علم إنَّ المرويّ بالمعنى.

الرابع: أنّهم تركوا الجزم بذلك تورّعاً واحتياطاً.

المبحث الرابع: ما وقف على الصحابيّ مما ليس للرأي فيه مجال: وفيه مطلبان : (١)

المطلب الأول: صور هذه الصيغة:

تنحصر الأحاديث الواردة فيما ليس للرأي فيه مجال بالأمور الآتية:

١- الإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء ونحو ذلك.

٢ – الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنّة والنار.

٣ – الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ومن أمثلة هذا:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:" من أتى ساحرًا أو كاهنًا أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمَّد ﷺ".(٢)

٢ – عن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يقول:" شرّ الطعام الوليمة، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " (٣).

---

(١) يُنظر: "**معرفة علوم الحديث**" للحاكم: (ص: ٢١ – ٢٢) النوع السادس، "**شرح التبصرة والتذكرة**" للعراقي: (١ / ١٩٨) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، " **النكت على كتاب ابن الصلاح** " لابن حجر: (٢ / ٥٢٩) ، " **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** " للسخاويّ: (١٤٨/١) وغيرها.

(٢) أخرجه الطبرانيّ في "**المعجم الكبير**"، باب: من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن (١٠ / ٩٣)، برقم: (١٠٠٠٥) ، والبيهقي، واللفظ له "**السنن الكبرى**" جماع أبواب: الحكم في الساحر، باب: تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح: (٢٣٣/٨) برقم: (١٦٤٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، والبزار في "**المسند**" مسند ابن مسعود، من رواية هبيرة عن ابن مسعود: (٢٥٦/٥)، برقم: (١٨٧٣)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، "**كشف الأستار**" للهيثميّ (٢/ ٤٤٣) برقم: (٢٠٦٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م وقال الهيثميّ في المجمع (٥ / ١١٨) : "أخرجه الطبرانيّ في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الكبير والبزار ثقات " مكتبة القدسي، القاهرة، عام: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه البخاريّ "**صحيح البخاري**" كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله: (٢٥/٧) برقم: (٥١٧٧).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عدّ هذه الصيغة مما له حكم الرفع:

للعلماء في هذه الصيغة قولان:

القول الأول: إنَّ الحديث الوارد بهذه الصيغة له حكم الرفع. وبه قال جماهير العلماء من المحدّثين والفقهاء والأصوليين، ونقل ابن عبد البر عليه الإجماع [١].

القول الثاني: إنَّ له حكم الوقف. وبه قال سراج الدين البلقينيّ [٢].

الترجيح:

والقول الأول هو الراجح عند الباحث؛ لأنه نُقل فيه الإجماع، والخلاف فيه شاذّ، لم يقله إلا البلقيني، ولأن الأصل في مثل هذه الأمور والتي ليس للاجتهاد فيها مجال، ولا تخضع للنظر والاستدلال، إنما تكون متلقفة من قِبَل الشارع، والذي وحده من يقرر مثل هذه الأحكام، المأخوذة من الوحي بالنقل، ولا مجال فيها للعقل.

قال الحاكم: "النوع السادس من معرفة علوم الحديث هو معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ، ثمّ ذكر الأمثلة ، ثم قال رحمه الله: "هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن ذلك ما ذكرنا ... وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابيّ المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكلّ ذلك مخرّج في المسانيد " [٣] .

وقال ابن عبد البرّ بعد أن ذكر أمثلة: "ولا يختلفون في هذا أو ذاك أنّهما مسندان مرفوعان" [٤].

المبحث الخامس: تفسير الصحابيّ للقرآن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صور هذه الصيغة:

تتلخّص صور هذه الصيغة بالآتي:

الأولى: أن يكون مما يتعلّق بسبب النزول أو الإخبار عن نزول آية بذلك، أو أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك، أو عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وصفة الجنّة والنار، أو

---

(١) يُنظر: "**معرفة علوم الحديث**" للحاكم: (ص: ٢٢)، "**التمهيد**" لابن عبدالبر: (١٧٥/١)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" لابن حجر: (٢ / ٥٢٩ – ٥٣٠)، " **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** " للسخاوي: (١ / ١٤٨ – ١٥٢).

(٢) "**محاسن الاصطلاح**" للبلقيني: (ص:٢٠٠).

(٣) "معرفة علوم الحديث": (ص: ٢٢).

(٤) "**التمهيد**": (١ / ١٧٥).

الإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. وتقدم الكلام في هذه الصيغة في المبحث السابق [1].

الثانية: تفسير آية تتعلق بحكم شرعيّ. يحتمل أن يكون استفاد ذلك من النبيّ ﷺ، أو من القواعد الشرعيّة العامّة، أو تفسير مفرد نقله عن اللسان خاصّة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في عدّ هذه الصيغة مما له حكم الرفع:

الصورة الأولى: اختلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: مسند مرفوع مطلقاً، ولو كان الصحابي ممن عرف بالنظر في الإسرائيليّات كمسلمة أهل الكتاب، كعبد الله بن سلاّم ﷺ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وهو قول جمهور العلماء [2].

القول الثاني: مسند مرفوع، إلا إذا كان الصحابي ممن أسلم من أهل الكتاب، فلا يكون مرفوعاً، وهو قول ابن حزم، واختاره ابن حجر [3].

الصورة الثانية: تفسير آية تتعلق بحكم شرعيّ.

وهذه بعض النقولات عن العلماء:

قال الحاكم:" هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها وليست بموقوفة، فإنَّ الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنّها نزلت في كذا أو كذا فأنَّه حديث مسند – مرفوع" [4].

وقال ابن حجر:" أطلق الحاكم النقل عن البخاريّ ومسلم أنَّ تفسير الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند "، ثمّ قال:" والحقّ إنَّ ضابط ما يفسّره الصحابيّ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنّة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع".

([1]) ينظر: (ص:٢٩، ٣٢).

([2]) يُنظر: "**علوم الحديث**" لابن الصلاح: (ص: ٤٥–٤٦)، "**مجموع الفتاوى**" لابن تيمية: (١٣/٣٤٠)، "**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**" للخطيب البغدادي: (٢ / ٢٩١ – ٢٩٢)، مكتبة المعارف – الرياض، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

([3]) يُنظر: "**النكت على كتاب ابن الصلاح**": (٢ / ٥٣١ – ٥٣٣)، "**فتح المغيث فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**" للسخاويّ: (١ / ١٥١ – ١٥٢).

([4]) "**معرفة علوم الحديث**" / النوع الخامس (ص: ١٩ – ٢٠).

ثمّ قال:" وأما إذا فسّر آية تتعلّق بحكم شرعيّ فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبيّ ﷺ، وعن القواعد، فلا يجزم برفعه. وهذا التحرير الذي حرّرناه هو معتمد خلق كثير من الأئمّة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعيّ، وأبي جعفر الطبريّ، وأبي جعفر الطحاويّ، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ في آخرين. إلا أنَّه يستثنى من ذلك ما كان المفسّر له من الصحابة ﷺ ممن عرف بالنظر في الإسرائيليّات كمسلمة أهل الكتاب مثل: عبد الله بن سلام ﷺ وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ فأنَّه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدّمنا ذكرها الرفع لقوّة الاحتمال، والله أعلم " [1].

الترجيح:

الذي يترجح لي في الصورة الأولى القول الأول، وهو قول أكثر أهل العلم؛ وذلك أن الصحابة ﷺ جميعاً لا يتصور منهم أن يقولوا في كتاب الله شيئاً مما يختص بالأخبار عن سبب نزوله، أو القصة الواقعة في الآية، ثم لا يكون هذا حقاًّ، أو شاهدوه عياناً، هذا مما ينزه عنه صحابة رسول الله، أو يخبروا عن أمر لم يشاهدوه مما مضى في بدء الخليقة، أو ما سيأتي مستقلاً من الفتن والملاحم مما لم يقع، هذا لا يكون من الصحابة رضي الله عنهم إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، فهم بعيدون، ومنزهون عن الرجم بالغيب، والتحدث في أمر لا قِبَل لهم به إلا بالوحي، ولو كان ذلك الصحابي ممن يروي الاسرائيليات، فهم نقلة الشريعة، فلا يلبسوا غيرها بها، حاشاهم من ذلك، وكذلك ما لم يكن للرأي فيه مجال كما تقرر في المبحث السابق.

أما الصورة الثانية، يحتمل أن يكون استفاد ذلك من النبيّ ﷺ، أو من القواعد الشرعيّة العامّة، أو تفسير مفرد نقله عن اللسان خاصّة، فهذا لا يجزم برفعه؛ لاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد.

فلما كان مثل هذا الاحتمال يتطرق إليها، والاجتهاد ممكن فيها، فإنه لايمكن الجزم بأن تفسير الصحابي من قبيل المرفوع، إلا إذا كانت هناك قرائن يمكن معها حمله على المرفوع مما تقدم.

([1]) "**النكت على كتاب ابن الصلاح**" (٢ / ٥٣١ – ٥٣٣).

النتائج:

بَعْدَ أنْ وصلتُ إلى خاتمةِ هذا البحث، أُدوِّنُ ما ظَهَرَ لِيَ مِنْ نَتَائِجَ:

١. كلُّ مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

٢. قول الصحابي :(كنا نقول كذا) أو (نفعل كذا)، أو (كانوا يقولون) أو (يفعلون)، أو (كنا نرى كذا) أو (لا نرى بأساً بكذا) ونحو ذلك، مضيفاً ذلك إلى حياة النبيّ ﷺ، أو زمنه، أو عصره، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا ونحو ذلك ، فلا إشكال في كونها لها حكم الرفع، حيث أُضيفت لزمن النبي ﷺ.

٣. قول الصحابي (كنا نقول) أو (نفعل) أو (نرى ...) ولا يضيف الصحابي ذلك إلى زمن النبي ﷺ الذي يترجح لدي أنَّه له حكم الرفع، أضيف إلى زمن النبيّ ﷺ أم لم يضف.

٤. قول الصحابيّ:" أُمِرنا بكذا "، أو " نُهِينا عن كذا "، أو "من السُّنَّة كذا له حكم الرفع .

٥. قول التابعيّ عن الصحابي: "يرفع الحديث، وينميه، ويبلغ به، وروايةً له حكم الرفع .

٦. حجية قول الصحابي عند الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، والأخذ به، والعمل به، وعدم الخروج عنه إلى غيره مع وجوده وثبوته.

٧. حكم تفسير الصحابي أن له حكم الرفع .

فهرس المراجع:

١. صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٢. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، دار الريان للتراث– القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٤. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة –بيروت.

٥. لسان العرب ، لابن منظور الأفريقي، دار صادر –بيروت.

٦. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بعناية محمود خاطر، مكتبة لبنان –بيروت، طبعة جديدة (١٤١٥هـ /١٩٩٥م).

٧. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، اعتنى به حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – مصر .

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي(ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية –بيروت.

٩. المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٠. "**الصحاح**" للجوهري: ، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م،

١١. "**المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**" لابن جماعة الكناني: ، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦ه،

١٢. "**لسان العرب**" لابن منظور، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – عام: ١٤١٤ هـ .

١٣. "**شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**" لملا علي قاري: ، دار الأرقم – لبنان / بيروت، بدون، طبعة ولا تاريخ،

١٤. "**توجيه النظر إلى أصول الأثر**" للطاهر السمعوني: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م،

١٥. "**مصطلح الحديث**" للعثيمين: مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٦. "**معجم مقاييس اللغة**" لابن فارس: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،
١٧. "**التقريب**": دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٨. "**الاقتراح**": دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
١٩. "**الباعث الحثيث**": دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
٢٠. "**النكت على مقدمة ابن الصلاح**": أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢١. "**الموقظة**": مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
٢٢. "**شرح ألفية العراقي**"، لزين الدين العراقي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٣. "**المقنع**" لابن الملقن: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ،
٢٤. "**فتح المغيث بشرح الفية الحديث**" للسخاوي: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .
٢٥. "**النكت على كتاب ابن الصلاح** " لابن حجر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،
٢٦. "**تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة**" للعلائي: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، عام:١٤١٠هـ،
٢٧. "**رسوم التحديث في علوم الحديث**" للجعبريّ: دار ابن حزم –لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م،
٢٨. "**فتح الباري**" لابن حجر: دار المعرفة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٩ه،
٢٩. "**الإحكام في أصول الأحكام**" للآمدي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
٣٠. "**مجموع الفتاوى**": مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ويُنظر: (٢٩٨/٢٠) منه.
٣١. "**مقدمة** ابن **الصلاح**": دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.
٣٢. "**الموافقات**": دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣. "**شرح أدب القاضي**" للخصاف: مطبعة الارشاد – بغداد، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

٣٤. "**ذم الكلام وأهله**" لأبي إسماعيل الهروي: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ –١٩٩٨م

٣٥. "**الأم**" للشافعي: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، عام: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦. "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" لابن القيم الجوزية: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٣٧. "**تفسير البيضاوي**" المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨ هـ.

٣٨. "**المعجم الكبير**"، للطبراني: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣٩. "**السنة**" أبو بكر الخلال: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٤٠. "**سنن الترمذي**": شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، عام: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٤١. "**المستدرك على الصحيحين**" للحاكم: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

٤٢. "**المعجم الكبير**" للطبراني: دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

٤٣. "**المسند**" الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٤. "**صحيح ابن حبان**": مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٥. "**المحصول**" للرازي: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،

٤٦. "**الإحكام**" للآمدي: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ نشر،

٤٧. "**التقييد والإيضاح**" للعراقيّ: مطبوعات محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م

٤٨. "**الكفاية**" للخطيب: المكتبة العلمية – المدينة المنورة،

٤٩. "**مقدّمة المجموع شرح المهذّب**" للنووي: طبعة دار الفكر، من دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر،